

وفي ما بين واحد ثلاث وفي اربع مائة اربع شتاه
شتر في كل مائه شتاه ولا يخرج ذكر من لئيم الا ان
تخصت نعمة ذكر او كان الذكر ابن لبون او حقا او
تبيعا فيما مر او ذكر شتاه ولا يخرج المعيب والعريض
والصغير الا اذا كانت نعمة كذلك **وفي الحبوب**
والثمار كبر وشحير وذرة وعدس وباقلا ودخن
وجلبان وغيرها ما يصلح للخبز من الحبوب ومربط وعنب
لا غيرها من الثمار خمسة اوسق وواجبها العشر ان سقيا
بلامونة والا فنصفه ويتعقد سبب وجوب زكواتها بعد
اشتداد الحر ويد اصلاح التمور في **النقدين** اي الذهب
والفضة ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا
درهم وواجبها اربع عشرها **وفي عروض التجارة** وهي ثقليب
المال بالمحاوذة لغرض الربح وواجبها اربع عشر القيمة
وفي العبد اي الذهب والفضة المستخرج من المعدن وهو
المكان الذي خلقه الله فيه تسمى به وواجبها اربع العشر وان
حصل بجلاج لعموم الادلة **وفي الركان** وهو ثياب الجاهلية
ويشترط ان يجيده في موافاة او فيما اجباه منه وواجبه
الخمس فان وجد له ملك غيره ولم يعرفه او في طريق
سلوكه او مكان مسكونه او مطروقه مسجد فله و
كلقطة وحكمها هكذا في العائلات من كتب لفقته

وقد اوصفته

وقد اوصفته في فتح المنان وان وجد في ملك غيره عرف ذلك الغير
فهو للمالك ان لم يبعه والا فهو للمالك من تلقى الملك منه الى ان
يتقضى الى المحيي **من ملك نصابا من ذلك** اي من نوع من الانواع المذكورة
وحال عليه الحول الا في الحبوب والثمار والعبد والركان فلا يشترط
فيها الا النصاب فقط **وجب عليه** اخرج الحول ان كان بها يشترط
فيه الحول وقول ان كان مالا يشترط فيه الحول **تحلم احكامه**
لاخراج واجبه **وجب على كل مكلف** اي بالغ عاقل حر لا يترقب زكوة
الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان **وهي صاع من غائب قوت**
البلد اي ما يجي فيه العشر كالحب والتمر والزبيب وغيره كالاظا
واللبن والخبز ان كان في كل منهما زينة والا صل فيها قبل الاتكاف
اخيار اخبار الصحابة عن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير طين طهر او عبيد ذكرا وانثى من المسلمين **يجزها عن نفسه**
ومن نلزمه نفقته من زوجه ولو رجعية او بائنا حاملا
وليد وان سفل **والبدوان** علا لغيرها بخلاف الغنى منها بالاد
او كسب الا يجب نفقتهما حينئذ **ومملوك** ولو عبد بوا ان علقا
عنته بصفة او مكاتباً كتابه فاسبه او مرهونا او موصوفا
او ابقا او غير ذلك والبعض يلزمه بقدر بعضه الحر واخرجهما
عن من ذكر من **المسلمين** دون الكافر الا صلي الخبر السابق
لاصحاب طهره والما فر ليس من اهلها واما المرئذ فتجب عليه
ومن نلزمه نفقته ان عاد الى الاسلام نعم لا تجب على